باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الصباح

وزارة العدل

المحكمة الكلية

نموذج: ٣/١٦٩

الدائرة: إداري/٢٠- مسائي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠٢٣/٥/٢٢

برئاسة الأستاذ: عبد الله البابطين المستشار

وعضوية الأستاذ: أحمد حلاوه القاضي

وعضوية الأستاذ: هاني عبد الفتاح القاضي

وحضور الأستاذ: سيد فتحي أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: ٢٠٢٢/٤١٨٧ إداري/٢٠- مسائي

الرقم الآلي: ٢٢١٩٣٥٤٤٠

المرفوعة من: مشاري حمد مشاري المراغي.

ضد: (١) رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت "بصفته"

(٢) رئيس لجنة الاشراف على انتخابات التجديد النصفي لمجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت للدورة الحادية والثلاثين" بصفته"

(٣) رئيس لجنة الطعون الانتخابية لغرفة تجارة وصناعة الكويت" بصفته "

(٤)رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

(٥)وزير التجارة والصناعة " بصفته "

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً ،

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ وأعلنت قانونا بغية الحكم :

أولاً : بقبول الدعوى شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع القضاء بصفة أصلية :

١ . بـبطلان انتخابـات التجديـد النصـفي لمجلـس ادارة غرفـة تجـارة وصـناعة الكويـت للـدورة الحاديـة والثلاثـين بتـاريخ ٢٣ مـارس ٢٠٢٢ ، والغـاء مـا ترتـب عليهـا مـن آثـار أخصـها اعـلان نجـاح السيد / مشـاري محمـد مشـاري المراغـي ضـمن أعضـاء مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت للدورة (٣١) .

٢ . الغـاء نتـائج انتخابـات التجديـد النصـفي لغرفـة تجـارة وصـناعة الكويـت للـدورة الحاديـة والثلاثـين المنعقـدة بتـاريخ ٢٣ مـارس ٢٠٢٢ لمـا شـابها مـن اجـراءات باطلة .

٣ . بطـلان لائحـة (النظـام الـداخلي) لغرفـة تجـارة وصـناعة الكويـت فيمـا يخص اجراءات تنظيم انتخابات مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت .

وعلـى سـبيل الاحتيـاط : احالـة الـدعوى الـى ادارة الخبـراء لتنـدب أحـد خبرائهـا المتخصصـين لبحـث آليـة النظـام الالكترونـي الـذي اسـتخدمته اللجنـة المشـرفة علـى الانتخابـات فـي عمليـة التصـويت والفـرز لبيـان آليـة عمـل هـذا النظـام ، وبيـان عـدد الأصـوات المُسـجلة فـي هـذا النظـام لمطابقتهـا مـع الفـرز اليـدوي ، والـزام المـدعى عليه الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وذلـك علـى سـند مـن . وحسـبما يتبـين مـن سـائر أوراق الـدعوى . أن المـدعي تقـدم للترشـح لانتخابـات التجديـد النصـفي لأعضـاء مجلـس ادارة غرفـة تجـارة وصـناعة الكويـت . الـدورة الحاديـة والثلاثـون ، والتـي أجريـت فـي ٢٣ مـارس ٢٠٢٢ لانتخـاب عـدد (١٢) عضـواً ، وتـم قبـول أوراق ترشـيحه ، وتقـدم المـدعي بمجموعـة مـن المقترحـات الـى الغرفـة لتسـهيل آليـة سـير العمليـة الانتخابيـة ، الا أن مجلـس ادارة الغرفـة حجـب هـذه الاقتراحـات عـن اللجنـة المشـرفة علـى الانتخابـات ،

الأمر الذي ترتب عليه تعقيد في اجراءات التصويت ، وعدم التدقيق على شخصية الناخبين ، وتم التصويت بصورة الكترونية لم يتم اطلاع الناخبين أو المرشحين عليه ، وفوجئ المدعي وعقب اغلاق صناديق الاقتراع بوقت قصير يقارب الخمسة عشر دقيقة بإعلان النتيجة خلواً من اسمه ، ودون احصاء أو فرز لأوراق التصويت المودعة في صناديق الاقتراع

والتي يزيد عددها على تسعة آلاف صوت ، ودون توضيح لكيفية احصاء تلك الأصوات ، وزعمت حينها لجنة الاشراف على الانتخابات فرز الأصوات الكترونياً ، وفي غيبة المدعي وباقي المرشحين الآخرين وممثليهم .

واستطرد المدعي شرحاً لدعواه أنه تقدم بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٢٢ بطعن على العملية الانتخابية سالفة البيان أمام لجنة الطعون الانتخابية المُشكلة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت ، ولكنه لم يتلق رداً على طعنه بل أنه نما الى علمه أن هذه اللجنة لم تنعقد من الأساس .

وأضاف المدعي أن العملية الانتخابية سالفة البيان قد جاءت مشوبة بالبطلان ، وذلك أنها تمت وفقاً للائحة تنفيذية مخالفة لأحكام الدستور والقانون ، بالإضافة الى الاستعانة بتطبيق الكتروني لعملية التصويت على الرغم من خلو القانون واللائحة من امكانية الاستعانة بهذا التطبيق ، وعدم فرز أصوات الناخبين ، واختتم المدعي صحيفة دعواه بالطلبات سالفة البيان .

وأرفق المدعي بصحيفة دعواه حافظة مستندات طويت على صورة الاعلان عن فتح باب الترشح لانتخابات نصف أعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت خلال الفترة من ١٣ / ٢ / ٢٠٢٢ وحتى ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٢ ، وصورة أسماء المرشحين المقبولين لخوض هذه الانتخابات ومن بينهم المدعي ، وصورة طلب مقدم من المدعي الى غرفة تجارة وصناعة الكويت بشأن آلية

التصويت المُقترحة ، وصورة كتاب موجه من مدير عام الغرفة الى المدعي يخطره فيه برفض مقترحاته ، وصورة كشف بالنتائج النهائية لانتخابات الغرفة .

تدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ قدم الحاضر عن المدعي حافظتي مستندات طويتا على صورة قانون انشاء غرفة تجارة وصناعة الكويت ، وصورة دراسة قانونية منشورة على الموقع الالكتروني للغرفة بعنوان أساليب التنظيم الاداري والمرافق العامة ، كما قدم مذكرة دفاع متضمنة الدفع بعدم دستورية قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت ولائحته التنفيذية لمخالفتهما المواد (٧٢ ، ٧٣ ، ١٢٣ ، ١٣٣) ومجمل أحكام الدستور .

وقدم الحاضر عن المدعى عليه الأول بصفته حافظة مستندات ألمت بها المحكمة ، من بين ما طويت عليه صورة طلب ترشيح مقدم من المدعي لخوض انتخابات الدورة الحادية والثلاثين لمجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت متضمناً موافقته على اجراء عملية الاقتراع وفرز واعلان النتائج وفقاً لقانون الغرفة ونظامها الداخلي وقواعد لجنة الاشراف على الانتخابات ، وكذا الموافقة على نتائج الانتخابات سواء تمت عملية الاقتراع أو الفرز واعلان النتائج أو احدى هذه المراحل يدوياً أو آلياً ، وصورة اقرار منفصل موقع من المدعي جاء في بنده السادس علمه وموافقته والتزامه بنتائج الانتخابات سواء تمت عملية الاقتراع أو الفرز واعلان النتائج أو احدى هذه المراحل يدوياً أو آلياً ، وصور محاضر عقد اجتماعات بين المرشحين ولجنة الاشراف على الانتخابات ، وصورة كتاب موجه من رئيس مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت الى وزير العدل متضمناً طلب ترشيح أحد السادة مستشاري محكمة الاستئناف لرئاسة لجنة الطعون الانتخابية ، وصورة كتاب موجه من وكيل وزارة العدل الى رئيس مجلس ادارة غرفة تجارة

وصناعة الكويت يخطره فيه بندب أحد مستشاري محكمة الاستئناف لرئاسة لجنة الطعون الانتخابية ، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم :

أولاً : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

ثانياً : عدم اختصاص الدائرة الادارية نوعياً بنظر الدعوى .

ثالثاً : رفض الدعوى ، والزام المدعي المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٢٢ قدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى .

وبجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ قدم الحاضر عن المدعى عليه الأول بصفته حافظة مستندات طويت على صورة القرار الصادر من لجنة الطعون في انتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ٢٠٢٢ برفض الطعن المقدم من المدعي على نتيجة هذه الانتخابات ، وصورة حكم صادر من محكمة الاستئناف . مقدم على سبيل الاستئناس .

وبجلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٢٣ أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً وقبل الفصل في شكل وموضوع الدعوى :

أولاً : باستجواب الحاضر عن غرفة تجارة وصناعة الكويت لتقديم صورة اللائحة الداخلية لغرفة تجارة وصناعة الكويت .

ثانياً : باستجواب الحاضر عن المدعي ليحدد على وجه الدقة مواد اللائحة الداخلية لغرفة تجارة وصناعة الكويت المطعون عليها .

وحددت المحكمة جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٣ لإجراء الاستجواب واعتبرت النطق بهذا الحكم بمثابة اعلان للخصوم .

وبجلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٣ قدم الحاضر عن المدعى عليه الأول بصفته . تنفيذاً لحكم الاستجواب . حافظة مستندات طويت على صورة النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت ، وصورة كشف بالنتائج النهائية لانتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ٢٠٢٢ .

وبجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٢٣ قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طالعتها المحكمة ، من بين ما طويت عليه صورة صفحة التعريف بأعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت من الموقع الرسمي للغرفة مبيناً به أن عدد أعضاء مجلس ادارة الغرفة هو (٢٤) عضواً ، وصورة خبر تناولته جريدة القبس الكويتية بشأن اجراء انتخابات مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٢ على عدد (٢٤) مقعد ، كما قدم مذكرة بتحديد الطلبات الختامية في الدعوى طلب في ختامها الحكم :

أولاً : قبول الدعوى شكلاً .

ثانياً : وقف نظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية للفصل في الدفع المبدى بعدم دستورية قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت الصادر عام ١٩٥٩ ولائحته (النظام الداخلي) لمخالفته للنصوص الدستورية (٧٢ ، ٧٣ ، ١٢٣ ، ١٣٣) ولمجمل أحكام الدستور .

ثالثاً : وفي الموضوع :

١ . بطلان انتخابات التجديد النصفي لمجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت للدورة الحادية والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٢ ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعلان فوز المدعي ضمن مجلس ادارة الغرفة .

٢ . الغاء نتائج انتخابات التجديد النصفي لغرفة تجارة وصناعة الكويت للدورة الحادية والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٢ لما شابها من اجراءات باطلة ولعدم احصاء أصوات الناخبين .

٣ . بطلان انتخابات التجديد النصفي والدعوة لها لغرفة تجارة وصناعة الكويت لعدم مشروعيتها ومخالفتها المادة الأولى من قانون الغرفة التجارية والتي حددت أعضاء مجلس الادارة بعدد اثنى عشر عضواً فقط بما فيهم الرئيس ..

٤ . بطلان المادة (٢٣) من النظام الداخلي (اللائحة الداخلية) لغرفة تجارة وصناعة الكويت لمخالفتها المادة الأولى والمادة (١٤) من قانون الغرفة التجارية ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان انتخابات التجديد النصفي لمجلس ادارة الغرفة .

٥ . بطلان المادة (٣٩) من النظام الداخلي (اللائحة الداخلية) لحظرها دخول المرشحين أو مندوبين عنهم مركز الانتخاب طوال ساعات الاقتراع ....

٦ . بطلان اللائحة الداخلية (النظام الداخلي) فيما يخص اجراءات تنظيم انتخابات مجلس الادارة لمخالفتها نص المادة (١٣٣) من الدستور لعدم نشر اللائحة في الجريدة الرسمية . الكويت اليوم .

وعلى سبيل الاحتياط : احالة الدعوى الى ادارة الخبراء لتندب أحد خبرائها المتخصصين لبحث آلية النظام الالكتروني الذي استخدمته اللجنة المشرفة على الانتخابات في عملية التصويت والفرز لبيان آلية عمل هذا النظام ، وبيان عدد الأصوات المُسجلة في هذا النظام لمطابقتها مع الفرز اليدوي ، والزام المدعى عليه الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وبجلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٢٣ قدم الحاضر عن المدعى عليه الأول حافظة مستندات طالعتها المحكمة ، من بين ما طويت عليه صورة العدد رقم (٢٢٩) من الجريدة الرسمية الكويت اليوم الصادر بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٥٩ المنشور فيه قانون غرفة تجارة الكويت ، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم :

أصلياً : عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

احتياطياً : عدم قبول الطعن الدستوري لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في هذا الطعن .

ومن باب الاحتياط : رفض الطعن الدستوري لعدم جديته .

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، والتصريح لمن يشاء من الخصوم بتقديم مذكرات في أسبوع ، وخلال الأجل المقرر ، قدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بالطلبات المبداة منه بمذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة بجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٢٣ ، كما قدم الحاضر عن المدعى مذكرة دفاع صمم في ختامها على طلب الحكم بما سلف من طلبات ، وصدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

وحيث إنه من المستقر عليه قضاءً أن التعرف على حقيقة طلبات الخصوم وفهم الواقع في الدعوى هو من شأن محكمة الموضوع وعليها أن تنزل عليها وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم بغير معقب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت في الأوراق ولا خروج عن طلبات الخصوم أو استحداث طلبات جديدة لم تعرض عليها ، وأن للمدعي أن يعدل طلباته أثناء سير الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور خصمه ويثبت في محضرها أو بمذكرة أثناء نظر الدعوى أو في فترة حجز

الدعوى للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت في تقديم مذكرات في أجل معين ، ولم ينته هذا الأجل ، فإذا عدل المدعي طلباته على هذا النحو كانت العبرة في تحديد ما طرحه على محكمة أول درجة هي بطلباته الختامية في الدعوى لا بالطلبات التي تضمنتها صحيفة افتتاحها وأن نطاق الدعوى يتحدد بطلبات الخصوم فيها فالعبرة في ذلك بالطلبات الختامية المبداة أمام محكمة الموضوع ومن ثم فإنه لا عبرة بالطلبات التي تضمنتها صحيفة الدعوى ما لم يحل المدعى في مذكرته الختامية إليها . "

(حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ وحكمها في الطعن رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٨/١٦، وحكمها في الطعن رقم ٢٠٠٦/١٣٧ إداري جلسة ٢٠٠٧/٧/٢)

وحيث إن المدعي يهدف الحكم . وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته الختامية . بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع :

أولاً : بصفة أصلية : بإلغاء قرار لجنة الطعون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٢٢ برفض الطعن المقام من المدعي على نتيجة انتخابات التجديد النصفي لمجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت التي أجريت في ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٢ فيما تضمنه من عدم فوز(المدعي) بتلك الانتخابات ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعلان فوزه بعضوية مجلس الادارة .

واحتياطياً : احالة الدعوى . بخصوص هذا الطلب . الى ادارة الخبراء بوزارة العدل لتندب بدورها أحد خبرائها المختصين لبحث آلية النظام الالكتروني الذي استخدمته اللجنة المشرفة على الانتخابات في عملية التصويت والفرز لبيان آلية

عمل هذا النظام ، وبيان عدد الأصوات المُسجلة في هذا النظام لمطابقتها مع الفرز اليدوي .

ثانياً : الغاء المادة (٢٣) من النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت فيما تضمنته من تحديد عدد أعضاء مجلس ادارة الغرفة بـ (٢٤) عضواً .

ثالثاً : الغاء المادة (٣٩) من النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت فيما تضمنته من حظر دخول المرشحين أو مندوبين عنهم مركز الانتخاب طوال ساعات الاقتراع .

رابعاً : الغاء النصوص الواردة بالنظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت المتعلقة بإجراءات تنظيم انتخابات مجلس ادارة الغرفة ، والزام المدعى عليه الأول بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وحيث إنه عن الطلب الأول

وعن الدفع المبدى من الحاضر عن غرفة التجارة والصناعة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر هذا الطلب :

وحيث ان المادة (١٦٦) من الدستور تنص أن " حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

وتنص المادة (١٨٠) من الدستور على أن " كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه . "

وتنص المادة (١٩) من قانون غرفة تجارة الكويت الصادر عام ١٩٥٩ على أن " يكون للغرفة مجلس ادارة يُحدد أعضائه في القرار الصادر بإنشائها وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون . "

وتنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أن " تُقدم الطعون في انتخابات مجلس الادارة ضمن مدة خمسة عشر يوماً من نهايتها الى لجنة تسمى لجنة الطعون مكونة من قاض من المحكمة وعضوين من الغرفة يعينهم مجلس الادارة بشرط ألا يكونوا من أعضاء مجلس الادارة ويكون قرار اللجنة نهائياً . "

وحيث انه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية أن حق التقاضي للناس كافة مبدأ دستوري أصيل باعتباره الوسيلة التي تكفل للأفراد حماية حقوقهم والتمتع بها والذود عنها ورد الاعتداء عليها ، كما أنه يدخل في عموم هذا المبدأ حظر النص في التشريعات على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، بيد أنه ليس هناك من تناقض بين هذا الحق وبين تنظيمه تشريعًا بشرط ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلةً إلى حظر هذا الحق أو إهداره ، والمشرع في مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء يجوز له أن يختار من الصور والإجراءات – لإنفاذ هذا الحق – ما يكون أكثر اتفاقًا مع طبيعة المنازعة ، فيعهد بالبت فيها إلى جهة القضاء أو إلى هيئة ذات اختصاص قضائي على أن يكون العنصر القضائي ممثلاً فيها ، وأن يكفل استقلالها وحيدتها ، وأن تُحاط أعمالها بإجراءات قضائية وضمانات أساسية للتقاضي والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم ليكون ما يصدر عنها مؤكدًا للحقيقة القانونية كاشفًا مضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها ..... ، وكان مؤدى ما تقدم جميعه أن لجنة الاعتراضات المشار إليها هي في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي عُهد إليها البت في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات محددة لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته ، وبالتالي

فإن النص على نهائية قراراتها وعدم جواز الطعن فيها بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية لا يكون قد انطوى على اعتداء على حق التقاضي أو خالف مبدأ فصل السلطات .

(في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ دستوري . جلسة ٢٠١٤/٦/٢٢)

وحيث إنه من المقرر أن الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها بحيث يكون للحكم الصادر فيها . سواء قضى بعدم دستورية النص التشريعي أو برفض الدعوى لتوافقه وأحكام الدستور حجية مطلقة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة . بما فيها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . فلا يجوز التحلل منه أو المجادلة فيه أو مجاوزة مضمونه أو إعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته ، ومن ثم تلتزم محكمة الموضوع بإعمال أثر ذلك الحكم على النزاع المعروض .

(يراجع حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠٠٣/٣٠٣ تجارى . جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧)

وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان قانون غرفة التجارة الصادر عام ١٩٥٩ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٢٩ . السنة الخامسة) قد نص في المادة (٢٢) على أن تُقدم الطعون في انتخابات مجلس الادارة ضمن مدة خمسة عشر يوماً الى لجنة تسمى لجنة الطعون مكونة من قاض من محكمة الاستئناف يتم ترشيحه من قبل المجلس الأعلى للقضاء وعضوين من الغرفة التجارية يعينهم مجلس الادارة ، بشرط ألا يكونا من أعضاء مجلس الادارة ، ويكون قرار اللجنة نهائياً ، وذلك يعني أن المشرع قد جعل الاختصاص بالنظر في الطعون الموجهة الى انتخابات مجلس ادارة الغرفة الى اللجنة المشار اليها ، ومن ثم فإن هذا النص يُعد قيد وارد على اختصاص المحاكم العام في نظر هذا النوع من المنازعات ، ومؤدى ما تقدم جميعه أن لجنة الطعون المشار إليها هي في حقيقتها هيئة ذات

اختصاص قضائي عُهد إليها البت في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات محددة لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته ، وبالتالي فإن النص على نهائية قراراتها ، ومن ثم عدم جواز الطعن فيها لا يكون قد انطوى على اعتداء على حق التقاضي أو خالف مبدأ فصل السلطات ، وبالتالي فإن الطعون الواردة على انتخابات مجلس ادارة غرفة التجارة والصناعة تُعد اختصاص محجوز للجنة الطعون ، وتكون خارجة عن الاختصاص الولائي للمحكمة ، ولما كان المدعي قد أقام طعناً على نتيجة انتخابات التجديد النصفي لمجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت التي أجريت بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٢ أمام لجن الطعون ، وقيد هذا الطعن برقم (١ لسنة ٢٠٢٢) ، وبتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٢٢ أصدرت اللجنة قرارها بإجماع الآراء بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، واذ باشرت اللجنة سالفة البيان عملها في حدود هذا الاختصاص المُنعقد لها قانوناً ، ومن ثم يعد القرار الصادر منها في هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن عليه ، ويمتنع على المحكمة التعرض للعملية الانتخابية للغرفة برمتها من جديد ، الأمر الذي يتعين معه . والحال كذلك . القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر هذا الطلب بشقيه الأصلي والاحتياطي .

وحيث انه عن الدفع المبدى من المدعي بعدم دستورية قانون غرفة تجارة الكويت الصادر عام ١٩٥٩ ، والنظام الداخلي للغرفة لمخالفتهم نصوص المواد (٧٢ ، ٧٣ ، ١٢٣ ، ١٣٣) من الدستور :

فإن المادة (١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على أن " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة وسائر المحاكم .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن " ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(أ) ..... (ب) إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع ، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الامر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها .

وتنص المادة (٦) من ذات القانون على أن " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن " تضاف إلى القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرر) نصها كالآتي " لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور ، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه ، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية . ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار . ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ....."

وحيث انه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية أن مناط إعمال ولايتها القضائية على دستورية التشريعات هو اتصالها بالمسائل الدستورية وفقا

للأوضاع المنصوص عليها في قانون إنشائها وذلك أما بإحالتها إليها من إحدى المحاكم إذا ما ارتأت شبهة بعدم دستورية نص معين في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع الموضوعي المطروح عليها ، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم تقدر تلك المحكمة جديته ، كما أنه من المقرر أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو أمر معقود لمحكمة الموضوع تحت رقابة المحكمة الدستورية ، وأن هذا التقدير يتم على أساس توافر أمرين ضروريين أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية وثانيهما : أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النصوص التشريعية المطعون فيها وبين نص من نصوص الدستور .

(الطعن رقم ٢٠٠٦/١٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧ ، الطعن رقم ٢٠٠٧/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩)

وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان المدعى قد أقام دعواه الماثلة بخصوص الطلب الأول . بغية الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٢٢ برفض الطعن المقام من المدعي على القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات التجديد النصفي لمجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت التي أجريت في ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٢ فيما تضمنه من عدم فوزه بتلك الانتخابات ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعلان فوزه بعضوية مجلس الادارة ، وكانت المحكمة قد انتهت في . خصوص هذا الطلب . الى عدم اختصاصها ولائياً بنظره ، على التفصيل آنف البيان ، الأمر الذي يمتنع معه على المحكمة التعرض لموضوع هذا الطلب ومناقشة مدى صحة العملية الانتخابية للغرفة من عدمه ، ومن ثم فإن تناول هذا الدفع وتقدير مدى جديته من عدمه لم يعد منتجاً في هذا الطلب بل في الدعوى برمتها بعد أن أصبح لا يوجد طلب موضوعي متعلق بالعملية الانتخابية متوقف على الفصل في المسألة الدستورية

المثارة من قبل المدعي ، الأمر الذي يتعين معه . والحال كذلك . القضاء بعدم جدية هذا الدفع ، مع الاكتفاء بإيراد ذلك في الأسباب عوضاً عن المنطوق

وحيث إنه عن الطلبات من الثاني الى الرابع :

وعن الدفع المبدى من الحاضر عن غرفة تجارة وصناعة الكويت بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطلبات من الثاني الى الرابع :

فإن المادة (١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على أن " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ..... "

وتنص المادة (٦) من ذات القانون على أن " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي . "

وتنص المادة (الأولى) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الدائرة الإدارية على أن " تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تختص دون غيرها بالمسائل الأتية :

أولاً . ..... خامسا : الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة بشأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين ..... " مؤدى ذلك وعلى ما خلص إليه قضاء هذه المحكمة . أنه إعمالا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ والصادر بعد سريان قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا والناسخ لما عداه من أحكام قانونية

مخالفة ، يكون المشرع قد عقد الاختصاص للدائرة الإدارية وحدها في نظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية فردية كانت أم لائحية ، وغدا اختصاص المحكمة الدستورية منحصرا في الفصل في دستورية القوانين واللوائح ، أي متى كان أساس الطعن وحده مخالفة النص التشريعي لنص دستوري ، ولا يمتد الاختصاص لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين إلا في حالة واحدة حيث تختص فيها المحكمة الدستورية بنظر شرعية اللوائح وذلك من خلال الطعن بعدم دستوريتها حين يتبين لها أن اللائحة المطعون عليها مخالفة للقانون ، فيكون لها حينئذ أن تحكم بعدم مشروعيتها دون حاجة للبحث في مدى اتفاقها مع أحكام الدستور ..... وإذا كانت المنازعة المطروحة إنما تتمثل في مخالفة القرار اللائحي المطلوب تطبيقه في الدعوى لأحكام مرسوم بقانون نافذ المفعول أي بعدم مشروعيته ، والنعي بتلك المخالفة أياً ما كان وجه الرأي في قيامها ، لا يشكل خروجا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونه وحمايته ، ومن ثم تضحى المنازعة الماثلة بمنأى عن رقابة المحكمة الدستورية ، ويخرج بالتالي من اختصاصها .

(حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ دستوري . جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٩)

وترتيباً على ما تقدم ولما كانت مناعي المدعي على نصوص المادتين (٢٣ ، ٣٩) ، والمواد الواردة بالنظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت الخاصة بالانتخابات ، بعدم المشروعية لتعارضها مع نصوص قانون الغرفة الصادر عام ١٩٥٩ ، وعدم نشر النظام الداخلي بالجريدة الرسمية . الكويت اليوم ، ومن ثم فإن الطعن علي هذه المواد من هذه الوجهة يكون من اختصاص هذه المحكمة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن غرفة تجارة وصناعة الكويت بعدم قبول الطلبات من الثاني الى الرابع لانتفاء مصلحة المدعي في

الطعن بالإلغاء على مواد النظام الداخلي للغرفة سالفة البيان ، تأسيساً على أن المدعي جاء ترتيبه في عدد الأصوات السادس والعشرون من أصل ثمانية وعشرون مرشحاً لعضوية مجلس النقابة ، ومن ثم فإنه لا توجد فائدة تعود عليه من ابطال نصوص النظام الداخلي للغرفة المطعون عليها :

فإن المادة (٢) من قانون المرافعات تنص على أن " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياطي لدفع ضرر محدق أو استيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه " .

ومن مفاد ما تقدم أنه يتعين لقبول الدعوى أو أي طلب أن يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومن المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم في المدعي متى كان له مصلحة في طلب إلغاء القرار الإداري وأن المستقر عليه قضاء أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة اللازم توافره في دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القرار الإداري في ذاته تحقيقا لمبدأ المشروعية لا تقف عند حد وجود حق يكون القرار المطوب إلغاؤه قد أهدره أو مس به وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبدأ المشروعية حيث يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الطعين من شأنها أن تجعل القرار مؤثرا في مصلحة جدية له .

(حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠٠٥ إداري بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤)

وترتيباً على ما تقدم ، وبغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها المدعي في انتخابات التجديد النصفي لمجلس ادارة الغرفة ، وعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن على قرار لجنة الطعون برفض الطعن المقدم من

المدعي على نتيجة انتخابات مجلس ادارة الغرفة ، وبالتالي عدم تعرض المحكمة لمدى مطابقة هذه الانتخابات للقوانين واللوائح من عدمه ، الا أنه يظل للمدعي . وبوصفه عضو في الجمعية العمومية للغرفة . صفة ومصلحة في أن تكون مواد النظام الداخلي للغرفة المطعون عليها موافقة لصحيح أحكام القانون ، وهو ما ينعكس بدورة على الانتخابات اللاحقة التي تجريها الغرفة ، الأمر الذي تتوفر به مصلحة ظاهرة للمدعي في الطعن على مواد النظام الداخلي للغرفة . سالفة البيان ، ويضحى الدفع الماثل غير سديد متعينا القضاء برفضه ، مع الاكتفاء بإيراد ذلك في الأسباب عوضاً عن المنطوق .

وحيث إنه عن شكل الطلبات من الثاني الى الرابع :

فإنه ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تاريخ صدور لائحة النظام الداخلي للغرفة ، أو نشرها في الجريدة الرسمية . ومن ثم فإن ميعاد الطعن عليها يظل منفتحاً ، واذ استوفت الطلبات سائر أوضاعها الاجرائية الأخرى المقررة قانوناً ، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً .

وحيث انه عن موضوع الطلب الثاني بالغاء المادة (٢٣) من النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت فيما تضمنته من تحديد عدد أعضاء مجلس ادارة الغرفة بـ (٢٤) عضواً :

فإن المادة (٧٢) من الدستور الكويتي تنص على أن " يضع الأمير بمراسيم ، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها .

ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه . "

وتنص المادة (١) من قانون غرفة تجارة الكويت الصادر عام ١٩٥٩ على أن " الغرفة التجارية مؤسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها ويكون انشاؤها بناء على طلب ما لا يقل عن ثلاثين عضواً من أرباب التجارة والصناعة ينتخبون فيما بينهم لجنة تحدد مركز الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضاء مجلس ادارتها بما فيهم الرئيس المسئول على أن يكون عدد أعضاء مجلس الادارة اثنى عشر عضواً فقط . "

وتنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن " أ . تُكلف الغرفة التجارية بوضع نظام داخلي موحد لها خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تحدد فيه أصول الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة ومكتب الغرفة وكيفية ادارة الجلسات وضبط وقائعها ونظام الانتخاب والتصويت ..... "

وتنص المادة (٢٣) من النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت على أن " مدة عضوية مجلس الادارة أربع سنوات وتجري الانتخابات كل سنتين لانتخاب اثنى عشر عضواً يمثلون نصف عدد أعضاء المجلس . ويحق لمن انتهت مدة عضويتهم اعادة ترشيح أنفسهم لمدد أخرى .

..... "

وحيث إنه من المستقر عليه ، أنه لا يجوز للوائح التنفيذية التي تصدرها السلطة التنفيذية والتي تتضمن الأحكام التفصيلية والتكميلية لتنفيذ القانون أن تعطل أحكامه ، أو تتناولها بالتعديل أو بالاستثناء وينبغي على الجهة التي تصدر اللوائح التنفيذية أن تتقيد بالمبادئ والأسس سواء ما ورد منها في الدستور أو القانون .

(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١ / ٧ / ٢٠٠٣)

وترتيباً على ما تقدم ولما كانت المادة (١) من قانون غرفة التجارة والصناعة قد حددت على وجه قاطع عدد أعضاء مجلس ادرة الغرفة بما فيهم الرئيس بـ (١٢) عضواً ، وجاء نص المادة (٢٣) من النظام الداخلي للغرفة . المطعون فيها . محدداً عدد أعضاء مجلس ادارة الغرفة بـ (٢٤) عضواً يجري التجديد النصفي لعدد (١٢) عضواً كل سنتين ، الأمر الذي يكون معه نص المادة (٢٣) المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد عدد أعضاء مجلس ادارة الغرفة بـ (٢٤) عضواً مخالفاً لنص المادة (١) من قانون غرفة التجارة والصناعة ، وهو المحظور قانوناً اذ لا يجوز لتشريع أدنى (لائحة ، أو نظام داخلي) أن يخالف تشريع أعلى (قانون) ، فالقاعدة في تدرج التشريعات أن يتقيد كل تشريع بالتشريع الأعلى منه درجه ، فلا يجوز لتشريع فرعي أن يتعارض مع تشريع عادي ، كما لا يجوز لأيهما أن يتعارض مع تشريع دستوري ، وهذا التدرج يشكل ضماناً بالغ الأهمية للحقوق والحريات العامة ، ويتفرع عن ذلك أيضاً أنه اذا صدرت قاعدة عامة بأداة بدرجة معينة فلا يجوز الغاؤها أو تعديلها الا بأداة من ذات الدرجة أو من درجة أعلى منها ، وهو ما أكدته المادة (٧٢) من الدستور والتي نصت على أن يضع الأمير بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو اعفاء من تنفيذها . ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه ، بما مؤداه أن الدستور ترك للسلطة التنفيذية حق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وبيان التفاصيل التي لم

تتعرض لها السلطة التنفيذية ، ولكن ذلك مشروط بأن لا يرد فيها ما يخالف أو يعدل نصوص القوانين التي صدرت تنفيذاً لها أو يعفي من تنفيذها . " في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية في الطعن الدستوري رقم ١٩٧٩ / ١ . جلسة

١٢ / ٥ / ١٩٧٩ " . الأمر الذي يتعين معه . والحال كذلك . القضاء بإلغاء نص المادة (٢٣) من النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت فيما تضمنه من تحديد عدد أعضاء الغرفة بـ (٢٤) عضواً .

وحيث انه موضوع الطلب الثالث بالغاء المادة (٣٩) من النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت فيما تضمنته من حظر دخول المرشحين أو مندوبين عنهم مركز الانتخاب طوال ساعات الاقتراع :

فإن المادة (٣٩) من النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت تنص على أن " مركز الانتخاب هو المقر الرئيسي للغرفة . ولا يدخل مركز الانتخاب الا القائمين على تنظيم الانتخاب والناخبين للإدلاء بأصواتهم فقط ، ويُحظر على المرشحين أو مندوبيهم دخول مركز الانتخاب طوال ساعات الاقتراع . كما يحظر توزيع نشرات أو لوائح أو دعايات انتخابية داخل مركز الانتخاب . ولا يدخل المرشحون مركز الانتخاب الا للإدلاء بأصواتهم ومن ثم يغادرون المركز .

ويحق للمرشحين ومندوبيهم ، وبالوقت والطريقة التي تقررها لجنة الاشراف على الانتخابات . دخول مركز الانتخاب بعد انتهاء عملية الاقتراع لمراقبة عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج . "

وتنص المادة (٣٠) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨) على أن " للمرشحين دائما حق الدخول في قاعة الانتخابات ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة .

ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ..... "

وحيث انه قد أضحى من الأصول المستقرة ، وأحد الضمانات المقررة لأي عملية انتخابية ، حق المرشحين في دخول قاعات الانتخاب سواء بشخصهم أو من خلال مندوبين عنهم بموجب توكيلات كتابية ، لما يمثله ذلك من بث الثقة والاطمئنان في نفوس المرشحين وتأكدهم من سير العملية الانتخابية وفق الاجراءات المقررة قانوناً ، ولتمكينهم من تقديم ما يعن لهم من ملاحظات الى القائمين على سير العملية الانتخابية ، وهو ذات المبدأ الذي أقره المشرع في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

وترتيباً على ما تقدم ، ولما كانت المادة (٣٩) من النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت قد سمحت للمرشحين الدخول الى لجان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم فقط ، وحظرت عليهم الدخول بعد ذلك سواء بأنفسهم أو من خلال مندوبين عنهم طوال ساعات التصويت ، وهو ما يعد سلباً لأحد الحقوق والضمانات الجوهرية والمستقرة لأي عملية انتخابية ، بما يقلل من شعورهم بالثقة والاطمئنان لما يجري داخل لجان الاقتراع ، ودون محاجة في ذلك من أن الدافع على هذا الحظر هو الحفاظ على سير العملية الانتخابية داخل اللجان ، اذ أن ذلك مردود عليه بأن اعطاء المرشحين حق دخول لجان التصويت ليس معناه فتح الباب على مصراعيه أمامهم ، وانما يكون ذلك وفقاً للضوابط والاجراءات التي تضعها اللجنة المشرفة على هذه الانتخابات ، وبما لا يؤثر على سير ونزاهة عملية الاقتراع ، فمجرد التخوف من عرقلة سير العملية الانتخابية لا يصلح بذاته للمنع المطلق لهذا الحق ، وانما يقتضي الأمر تنظيم هذا الحق وفق ضوابط قانونية ، كما أنه لايغني عن هذا الحق السماح للمرشحين أو مندوبين عنهم حضور عملية فرز الأصوات ، وذلك لأنه يتعين اتاحة الفرصة كاملة للمرشحين أو من ينوب عنهم حضور جميع مراحل العملية الانتخابية كأحد الضمانات المقررة قانوناً ، الأمر الذي يتعين معه . والحال كذلك . القضاء بإلغاء المادة (٣٩) من النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت فيما تضمنته من حظر دخول المرشحين أو مندوبين عنهم مركز الانتخاب طوال ساعات الاقتراع .

وحيث انه موضوع الطلب الرابع بالغاء نصوص المواد الواردة بالنظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت المتعلقة بإجراءات تنظيم انتخابات مجلس ادارة الغرفة :

فإنه وبمطالعة المحكمة لنصوص مواد النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت المنظمة للإجراءات المقررة لانتخابات مجلس ادارة الغرفة تبين أنها من المادة (٢٣) وحتى المادة (٤٦) وعددهم (٢٤) مادة ، وأن المدعي أورد من ضمن طلباته الطعن علي هذه المواد اجمالاً . فيما عدا المادتين (٢٣) و (٢٩) والذي سبق للمحكمة الغائهما . ودون تبيان لمناعيه الخاصة بكل مادة على حدة ، على الرغم من أن المحكمة كانت قد أصدرت بجلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٢٣ حكماً تمهيدياً باستجواب المدعي ليحدد على وجه الدقة مواد النظام الداخلي للغرفة المطعون عليها ، الا أنه على الرغم من ذلك . وفي خصوص هذا الطلب . أورد الطعن علي المواد سالفة البيان اجمالاً ، مستنداً في النعي عليهم بعدم المشروعية الى عدم نشر النظام الداخلي للغرفة من الأساس في الجريدة الرسمية ، ولما كان المُستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن نشر القرار التنظيمي لا يُعد ركنًا من أركانه ، إذ النشر يتوقف عليه علم ذي الشأن بالقرار ، وهذا العلم ليس مناطاً لنفاذه في مواجهته وترتيب آثاره القانونية ، وإنما هو مناط فحسب لسريان مواعيد مخاصمته قضائيًا إن عنَّ له ذلك " حكم محكمة التمييز في الطعن لرقم٢٣٦ لسنة ٢٠١٣ اداري . جلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠١٦ " ، وعليه ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد نشر النظام الداخلي للغرفة في الجريدة الرسمية . وهو مالم يمار فيه الحاضر عن الغرفة . ، ومن ثم فإن تخلف واقعة النشر لا يترتب عليها في حد ذاتها عدم مشروعية مواد النظام الداخلي المطعون عليها ، الأمر الذي يتعين معه . والحال كذلك . القضاء برفض الطلب الماثل بخصوص الطعن على المواد من (٢٣) وحتى (٤٦) سالفي البيان ، فيما عدا المادتين (٢٣) و (٣٩) من مواد النظام الداخلي للغرفة والتي انتهت المحكمة الى الغائهما على النحو آنف البيان .

وحيث انه عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، فإن المحكمة تقضي بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بها مع تقدير قيمة هذه الأتعاب - بمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي - بمبلغ خمسمائة دينار عملاً بالمادة (١/١١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث إن المدعي قد أصاب في بعض طلباته وأخفق في الأخرى ، ومن ثم فإن المحكمة تلزمه والمدعى عليه الأول بصفته المصروفات مناصفة فيما بينهما عملا بحكم المادة (١٢٠) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطلب الأول .

ثانياً : بقبول الطلبات من الثاني الى الرابع شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء المادتين رقمي (٢٣ ، ٣٩) من النظام الداخلي لغرفة تجارة وصناعة الكويت فيما تضمنته المادة (٢٣) من تحديد عدد أعضاء مجلس ادارة الغرفة بـ (٢٤) عضواً ، وما تضمنته المادة (٣٩) من حظر دخول المرشحين أو مندوبين عنهم مركز الانتخاب طوال ساعات الاقتراع ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعى عليه الأول بصفته والمدعي المصروفات مناصفة فيما بينهما، وألزمت المدعى عليه الأول بصفته خمسمائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين السر **المستشار**

ملحوظة/ كتب هذا الحكم ووقع مسودته الهيئة

برئاسة أ/ حسن شوقي

وعضوية الاستاذين أ/أحمد حلاوه و أ/هاني عبد الفتاح

ونطقت به الهيئة المذكورة أعلاه

أحمد السيد